المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية رقم 2022/72 بتاريخ 02 غشت 2022 بشأن إمكانية تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي "خدمة التنظيم والمشاركة في التظاهرات التحسيسية"

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على كتاب السيدة وزيرة ..... رقم 29/..... بتاريخ 13 يوليوز 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 2 غشت 2022،

أولا : المعطيات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية برسالة من السيدة وزيرة ..... المشار إليها أعلاه، والتي تلتمس بمقتضاها استطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن مشروع القرار الرامي إلى إدراج "خدمة التنظيم والمشاركة في التظاهرات التحسيسية"، ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.

وقد أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع القرار المراد اتخاذه، جاء بناء على طلب توصلت به من طرف السيد وزير .....، الذي علل طلبه بالصيغة الاستعجالية للحملات التوعوية والتظاهرات التحسيسية التي لا تمكنها من تحقيق النتائج المرجوة عبر اعتماد مسطرة الصفقات العمومية أو سندات الطلب.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 تنص على أنه يتم التنصيص على لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وحيث بالرجوع إلى نفس المادة، يتضح أن اتفاقات أو عقود القانون العادي هي "اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة"؛

وحيث إن الصيغة الاستعجالية للخدمة المراد إدراجها في لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات القانون العادي، ليست من الشروط الواجب توفرها من أن إدراج الخدمة موضوع الاستشارة في اللائحة المذكورة؛

حيث إن "خدمة التنظيم والمشاركة في التظاهرات التحسيسية" المراد إدراجها في لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي لا تكتسي طبيعة خاصة ولم يسبق تحديد شروط تنفيذها وثمنها؛

وحيث يستنتج مما سبق أن الشروط المنصوص عليها في البند 7 من المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، لا تتواخى في الخدمة موضوع طلب الرأي.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شروط إدراج "خدمة التنظيم والمشاركة في التظاهرات التحسيسية" ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي غير متوافرة.